قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٦٨

بنقل شركة الحديد والصلب المصرية إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية وشركة النصر لصناعة الكوك إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٧ ، بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لصناعة الحديد والصلب ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنقل تبعية كل من الشركتين الآتى بيانهما بعد من المؤسسة المصرية العامة لصناعة الحديد والصلب إلى المؤسسة المبينة قرين كل :

شركة الحديد والصلب المصرية ، إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية .

شركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية ، إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٨٨ (٢٦ مايو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٦٨ لسنة ١٩٦٨

بنقل تبعية شركة ترسانة الاسكندرية البحرية إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٦٩ لسنة ١٩٦٥ بضم الترسانة البحرية والحوض الجاف الجديد بميناء الاسكندرية إلى هيئة قناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تنظيم المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩٦٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنقل تبعية شركة ترسانة الاسكندرية البحرية إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٨٨ (٢٦ مايو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٦٨

بتعيين وكيل وزارة لشئون التعدين بديوان عام وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد الدكتور احمد احمد توفيق عبد ، وكيلا للوزارة لشئون التعدين بديوان عام وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٨٨ (٢٦ مايو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر